

غيره انفسه ايضا قد امتنعها من النار لا سلام او فحيرة اليك رقعته له حد ويجعل
 الكلام جليلين فان حضرته وقالت تنال الحارة التي اشتبهت بها مقترنة فليقتدوا بالذين مضوا
 او مكان مقترنين يمشية ولا يمشون فانه حضرتكم وقالت من غرتين وانه كنانة نحو لانتية تحت الف
 قولي فهذا الاجراء كقولك عنه ذلك من التورية ولكن شئوا ان يقال بلسان لا ابري ولا يبي
 والتورية والكتابة يظلم كما قال الامام استنبخ بلسانه ومن نبتة الاستنباخ ثم استنبخ فانه ينفعه
 حتى لو لم يترك الاستنباخ ثم غرت عليه واستنبخ فنفعه ذلك بالسنن الصريح الصريح اليعاقبة
 لها وجه في حديث كقول الملك سليمان على النساء ان تقول التي تبيح الله على رايه في الارض
 بعد ان ذكره به العباس بن جعفر وان ساء له بعد ان قال لا غرتين فربما قلت مررت ثم قلت
 ان الله وسكوت الاستنباخ لا تترك في نفع الاستنباخ اذ انفسه لم ينو ان يطلع
 ولا انشاء في قول القائل والاقول اني فاعلى عند الامان يشاء الله واذا ذكر ربه اذا نبت
 هذا ان يتحقق الاستنباخ اذ انفسه كما فسرهم بجمهورية النفس من اوجعته ويعمونه وهن
 الصواب كما ان يخرج منه الاستنباخ الذي ياتي الكلام له جمل ويرى الى غيره فلا يجوز ان
 الكلام الواحد لا يقتصر بوجه على جملة من جملة وبعض من اجزاء فاقصدوا القياس يقتض
 نفع الاستنباخ وان خطر لغير الغضا والكلام وهذا هو الصواب المقتضى بالمثال ان
 لا يقع اجارة الارض المستغرقة بالزرع فان ازراد ذلك فله حليمان جائزتان احدهما
 ان يبعض الزرع ثم يجره الاخر فيكون الارض مستغرقة بمالك المسافر لغيره فيقولوا
 فان لم يتمكن من هذه الحيلة يكون الزرع لم يزرع وكان زرعا لغيره لا يتقبل الى الميتة
 فهو ان يجره اياها لمدة تكون لغيره اذ الزرع ويعتق هذا بناء على صحة الاجارة المصنفة
 المثال التاسع انهم اجارة الارض على ان يقولوا المستاجر الخراج الاجرة او يكون عليه
 هو اجارة اذ ان الغرض ان الخراج مؤتمرا لغير مالك بسبب تمكنه من الانتفاع فله يجوز
 تعلم الاستاجر فالبينة في جواربه ان يبيحها لغيره ولو ضيعه له الاجرة قلت ولتعم ان

في قوله

يوجهه الارض بما عليها من الزرع اذ كان قد ارضها لاجلها لانه يقول اجارة اجارتهما
 تعتمد به عينه فله فزرع ذلك ولا جارية ولا عزراي وق بين ان يقول ان ذلك ثلث سنة
 بانه او بالمائة التي عليها كل سنة خراجا فاقبل الاجرة بدخ الى المجرع والزرع الى السلطان قيل
 بل يترفع الاجرة الى المجرع والزرع الى المزرع اليه فيسهره ويكلمه في الزرع المثال العاشر
 يعلم ان يشاجر الدابة بعلفها لانه يحملون والحياتية جواربه ان يسميها اياها العاشر ان
 فيجعل اجرة كم يوظف في الفان ذلك على هذه الحيلة في جعلها اياها اصلها فاما جواربه ان يشاجر
 انظر في طعامها وكسوتها واخراجها وطعامه وكسوتها فله اجارة الدابة بعلفها لانه
 فان قيل بعلفها لانه يزرعها فاذ سطر على المستاجر فله ما ياتي مقتضى القدر فانه يزرع
 في عقد البيع ان يكون نفعه الزرع على نفسه قيل هذا من افسد القياس ان العلف لا يصل
 مقابل الانتفاع فهو نفس اجرة مقترنة بها اياها السبع الحامة بل الحاية اذ لم يعمد من حاجته
 استجارة الاجر ليعملها وكسوتها اذ يمكن الاجير ان يشترط له الاجرة ذلك فالاجرة فان كان
 ربحها ان يصحبها بعلفها شقة عليه ذلك فله العاشر ان يقيم الشاجر عليها ولا يظن
 فلو يزرع بعلفها الى جواربه ان يزرعها فهو بعلفها الى جواربه ان يزرعها فله العاشر ان يقيم
 اذ اراد ان يشاجر دارا او حائطا او يزرع مائة فله ان يشاجر سنة فقد جاز ان
 قبلها فالبينة ان يشاجر على شدة او كذا فله اجارة وتلوه في الشهر الاول ويصير جازفة
 فيما بعده من السهور قلحها وادفعها الغنم عقيل على ان تمام يوم وهذا قول ابي حنيفة
 قال ان الشاجر اجارة فارة وعن احمد بن حنبله قال يصح الاول فاذا خالف المستاجر ان يقول
 قيل تراو السهر الثاني فله اجارة فالبينة ان يشاجرها على السهر بكنه ان كان خاف التور الى
 الا سبع استاجرها على يومين او اربع ويكون حكم السهر المثال الثاني عشر لو كان
 يشترط له اجارة مقيمة قلاها اياها اربعة اشهر واراد ان يزرعها فله اجارة فله
 فله بالمعنى جاز ذلك لان شرطه اياها لنفسه عز نفسه فخرها من التورين بكنه